

إقرار الضريبة  
علي صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية  
غير المؤيد بحسابات

٠١٠٢

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص إعتباري لا يلتزم بتطبيق احكام المادة ٧٨ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التي أمامها علامة (\*) ان وجد بها بيانات

يعد تقديم الممول لإقراره الضريبي علي هذا النموذج بمثابة موافقة منه علي عدم خضوعه لنظام الفحص بالعينه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .

بيانات إجباريه

إقرار أصلي  إقرار معدل

إسم الممول:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

كود الشرطة	الشيخة	كود النشاط	المسلسل داخل النشاط	نوع الضريبة	كود الأمورية

الفترة الضريبية:

يوم	شهر	سنة	إلى	يوم	شهر	سنة

مراجعة:

تاريخ المراجعة :

رقم الوارد :

مخصص للباركود



٠٣٠٢

## بيانات الإقرار

سنة	شهر	يوم	إلى	سنة	شهر	يوم	من	٠٠١	مأمورية ضرائب <sup>(٣١)</sup>

## بيانات الممول

٠٠٢	اسم الشخص الاعتباري:	
٠٠٣	العنوان:	رقم شارع مدينة
٠٠٤	رقم التسجيل الضريبي:	
٠٠٥	رقم الملف الضريبي:	

## ملخص المستحقات الضريبية


سنة الإقرار	٠١٠	*الضريبة المستحقة
		يخصم منه :-
	٠١٥	الضريبة الاجنبية المسددة عن الارباح المحققة بالخارج وفى حدود الضريبة المستحقة عن هذه الارباح فى مصر
	٠٢٠	صافى الضريبة المستحقة
		يخصم منها التسديدات :
	٠٣٠	رصيد مسدد بالزيادة من سنوات سابقة
	٠٣٥	الضريبة المسددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة
	٠٤٠	العائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة
	٠٤٥	المبالغ المسددة طبقاً لنظام الخصم والاضافة والتحويل تحت حساب الضريبة
	٠٥٠	الضريبة المسددة مع الاقرار الاصلى اذا كان هذا الاقرار معدلا
	٠٦٠	* مجموع التسديدات من (٠٣٠ الى ٠٥٠)
	٠٦٥	*الضريبة الواجب سدادها / المسددة بالزيادة (٠١٠ مخصوما منها ٠٦٠)
	٠٧٠	الضريبة الإضافية <span style="border: 1px solid black; padding: 2px;">LUA - ٤٠</span>

سنة	شهر	يوم	بتاريخ	٠٧٥	*تم السداد <input type="radio"/> نقداً <input type="radio"/> بالشيك <input type="radio"/> سداد الكتروني رقم: <input type="text"/>
					بنك / مكتب بريد <input type="text"/>

## إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام من واقع المستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

٠٠٨	إسم المحاسب	٠٠٦	الاسم:
٠٠٩	توقيع المحاسب	٠٠٧	التوقيع:
٠١٠	رقم القيد		
٠١١	المكتب التابع له المحاسب		



## قائمة الإقرار التفصيلية

سنة الإقرار	البند	١- قائمة بيانات الإيرادات والتكاليف والمصروفات الأخرى
	١٠١	صافي إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي مرحل من الجدول رقم (١) (يخصم منه)
	١٠٢	تكلفة المشتريات / الحصول على الإيراد مرحل من الجدول (٢)
	١٠٣	مجمل الربح يضاف اليه
	١٠٤	الإيرادات الأخرى مرحل من جدول رقم (٥) (يخصم منه)
	١٠٥	إجمالي المصروفات العمومية وتشمل الأجور والمرتببات ، والانتقالات ، المياه والكهرباء ، والمصروفات الأخرى (مرحل من جدول رقم ١١)
	١٠٦	صافي الربح / (الخسارة)
	١٠٧	٢ - يضاف إلى صافي الربح أو يخصم من الخسائر التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة التبرعات والإعانات المدفوعة للجهات الواردة في البند (٨) من المادة (٢٣) من القانون (مرحل من جدول رقم ١٢)
	١٠٨	إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية)
	١٠٩	٣- يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية * التبرعات والإعانات المدفوعة للجهات الحكومية ** التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من صافي الربح السنوي المعدل
	١١٠	الوعاء الضريبي ربح / (خسارة) الإعفاءات يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة علي الدخل أو بأي قوانين خاصة ، وذلك في حدود الوعاء الضريبي (مرحل من الجدول رقم ١٣)
	١١١	صافي الوعاء الخاضع للضريبة هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي لاتزال في فترة الاعفاء الضريبي
	١١٢	(١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ١١٣ اعلاه أرباحاً معفاة تدرج الاوعية المستقلة بهذا البند.
	١١٣	(٢) الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة أي من الوعائين الواردين بالبندين ١١٣ ، ١١٤ خسارة ضريبية فيتم عمل مقاصة بينهما ويدرج ناتج المقاصة بهذا البند
	١١٤	
	١١٥	

\* البنود الواردة بقائمة الإقرار التفصيلية تتضمن كافة الإيرادات و التكاليف المتعلقة بالنشاط سواء كانت محققة في مصر أو في الخارج .

\*\* في حالة عدم تحديد تكلفة المشتريات أو تكلفة الإيرادات / المبيعات ( بند ١٠٢ ) يتم احتساب مجمل الربح ( بند ١٠٣ ) من خلال صافي الإيرادات ( بند ١٠١ )  
مضروباً في نسبة مجمل الربح المتعارف عليها لهذا النشاط.

## الجدول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية - غير المؤيد بحسابات

## جدول رقم (١) جدول تحليل صافى مبيعات النشاط التجارى

المبلغ	بيــــــــــــــــان
	ايرادات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبريا مرحل من الجدول رقم ( ٣ )
	ايرادات النشاط التجارى للسلع غير المسعرة جبريا مرحل من الجدول رقم ( ٤ )
	*إجمالي ايرادات النشاط التجارى والصناعى / الخدمى (المسعرة و غير المسعرة ) (يرحل الى قائمة الاقرار التفصيلية - بند رقم ١٠١ )

راجع الارشاد رقم ٣٢ - LUA بإرشادات الأقرار الضريبي

## جدول رقم (٢) جدول تحليل تكاليف المشتريات

المبلغ	بيــــــــــــــــان
	<u>مشتريات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبريا</u> مرحل من الجدول رقم ( ٦ )
	<u>مشتريات النشاط التجارى للسلع غير المسعرة جبريا</u> مرحل من الجدول رقم (٨)
	إجمالى تكلفة المشتريات / الحصول على الايراد (يرحل الى قائمة الاقرار التفصيلية - بند رقم ١٠٢ )

راجع الارشاد رقم ٣٣ - LUA بإرشادات الأقرار الضريبي

## جدول رقم (٣) تحليل إيرادات المبيعات للسلع المسعرة تسعيرا جبريا

قيمة المبيعات	بيــــــــــــــــان
	مبيعات أدوية ومستلزمات طبية
	مبيعات مستحضرات تجميل طبية
	مبيعات ..
	مبيعات ..
	مبيعات ..
	مبيعات ..
	مبيعات ..
	*إجمالي المبيعات (مرحل الى الجدول رقم ١)

راجع الارشاد رقم ٣٤ - LUA بإرشادات الأقرار الضريبي

٠٦٠٢

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية - غير المؤيد بحسابات

جدول رقم (٤) تحليل إيرادات المبيعات للسلع غير المسعرة تسعيرا جبريا

قيمة المبيعات	بيان
	مبيعات ..
	مبيعات ..
	مبيعات ..
	مبيعات ..
	مبيعات ..
	مبيعات ..
	مبيعات ..
	مبيعات ..
	مبيعات ..
	*السلع غير المسعرة تسعيرا جبريا (مرحل الى الجدول رقم ١)

جدول رقم (٥) تحليل الإيرادات الأخرى

المبلغ	بيان
	دعم صادرات
	حافز المخابز
	مقابل رسم الخدمات
	ارباح رأسماليه
	*الاجمالي
	مرحل الى البند رقم (١٠٤) فى قائمة الاقرار التفصيليه

يوضح بالجدول نوع وطبيعة الإيرادات الأخرى .

راجع الارشاد رقم ٣٥ - LUA | بإرشادات الاقرار الضريبي

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي علي أرباح الأشخاص الإعتباريه - غير المؤيد بحسابات

جدول رقم (٦) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيرا جبريا

بيان	قيمة المشتريات
مشتريات أدوية ومستلزمات طبية	
يخصم مرتجعات أدوية ومستلزمات طبية	
صافى مشتريات أدوية ومستلزمات طبية (١)	
مشتريات مستحضرات تجميل طبية	
يخصم مرتجعات مستحضرات تجميل طبية	
صافى مشتريات مستحضرات تجميل طبية (٢)	
اجمالى صافى مشتريات السلع المسعرة جبريا (٢+١)	
يضاف صافى قيمة المشتريات (مرحل من الجدول رقم ٧)	
اجمالى صافى قيمة مشتريات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبريا (يرحل الى الجدول رقم ٢)	

راجع الارشاد رقم ٣٦ - LUA بارسادات الاقرار الضريبي

جدول رقم (٧) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيرا جبريا

بيان	قيمة المشتريات (١)	قيمة المرتجعات (٢)	صافى قيمة المشتريات (٢-١)
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
الاجمالى : ( صافى قيمة المشتريات ) {مرحل لجدول رقم (٦)}			

راجع الارشاد رقم ٣٧ - LUA بارسادات الاقرار الضريبي





## (تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية - غير المؤيد بحسابات

جدول رقم ( ١٠ ) تحديد مجمل ربح مبيعات السلع غير المسعرة جبريا  
يستخدم هذا الجدول في حالة وجود أكثر من نسبة مجمل ربح للسلع المباعة وإذا كان هناك نسبة مجمل ربح واحدة لأكثر من بند يتم دمجهم في بند واحد

مجمل الربح السنوي (٣٠٤ × ٣٠٣)=	* نسبة مجمل الربح	قيمة الايرادات السنوية(بالجنيه) (٣٠٢ × ٣٠١)=	* ايام العمل في السنة	* قيمة الايرادات اليومية(بالجنيه)	البيان
٣٠٥	٣٠٤	٣٠٣	٣٠٢	٣٠١	البند
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	%				
	مجمل الربح يرحد إلى بند رقم (١٠٣) بقائمة الأقرار				

## (تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي علي أرباح الأشخاص الاعتبارية - غير المؤيد بحسابات

## جدول رقم (١١) تحليل المصروفات العمومية و الإدارية

اجمالي المصروفات المدرجة بالاقرار		اجمالي المصروفات الفعلية	بيان المصروف
مؤيدة بمستندات	غير مؤيدة بمستندات		
			إيجارات
			رسوم و ضرائب
			مصروفات نظرية
			مصروفات قضائية
			مرتبات إدارية
			مصاريف سفر و النقل
			مصاريف تأمين
			مصاريف نور
			مصاريف مياه
			مصاريف تليفون و تكس
			أتعاب مهنية
			تأمينات إجتماعية
			إعلانات
			ترميمات و إصلاحات
			أخرى
			اجمالي المصروفات العمومية

قيمة نسبة ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً بشرط الا تزيد عن المدرج في خاتمة اجمالي جدول المصروفات الغير مؤيدة مستندياً . اجمالي المصروفات المؤيدة بمستندات بالإضافة الى ٧٪ مقابل المصروفات غير المؤيدة بمستندات ترجل الى البند ١٠٥ من قائمة الاقرار

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

## سنة الإقرار

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

## جدول رقم (١٢) بيان التبرعات و الإعانات

## بيان

تبرعات للحكومة و وحدات الإدارة المحلية و أشخاص اعتبارية عامة (١)  
(يرجل للبند ١٠٩ في قائمة الاقرار التفصيليه)

تبرعات للجمعيات و المؤسسات الأهلية المصرية المشهورة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي و مؤسسات البحث العلمي المصرية (٢)

تبرعات لجهات أخرى (٣)

الإجمالي (٣+٢)  
(يرجل للبند ١٠٧ في قائمة الاقرار التفصيليه)

إجمالي التبرعات و الإعانات (٣+٢+١)

راجع الارشاد رقم ٣٨ - LUA بإرشادات الاقرار الضريبي



٢٠٢١

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي علي أرباح الأشخاص الإعتبارية - غير المؤيد بحسابات

جدول رقم ( ١٤ ) تحديد صافي ربح سيارات الاجرة والنقل  
\* يستخدم هذا الجدول في حالة وجود أكثر من سيارة

جدول رقم (٥)	جدول رقم (٤)	جدول رقم (٣)	جدول رقم (٢)	جدول رقم (١)	البيان	البند
السيارة رقم	السيارة رقم	السيارة رقم	السيارة رقم	السيارة رقم	نوع السيارة (اجرة / نقل)	
					الموديل	
					رقم الشاسيه	
					رقم الموتور	
					الوقود (بنزين/سولار/غاز)	
					عدد الركاب	
					الحمولة (بالطن)	٤٠١
					مؤمن على سائق / يقودها مالكةا	
					* الايراد اليومي / أجر نقل الطن (بالجنيه)	٤٠٢
					* ايام العمل في السنة	٤٠٣
					* بالنسبه للاجرة و النقل الخفيف قيمة الايرادات السنوية(بالجنيه) $(٤٠٣ \times ٤٠٢) =$ ** بالنسبة للنقل أكثر من ٥ طن قيمة الايرادات السنوية (بالجنيه) $(٤٠٣ \times ٤٠٢ \times ٤٠١) =$	٤٠٤
%	%	%	%	%	نسبة صافي الربح	٤٠٥
					صافي الربح السنوى $(٤٠٥ \times ٤٠٤) =$	٤٠٦
	٤٠٦	مجموع صافي الربح السنوى = صافي الربح السنوى ( جدول (١) + (٢) + (٣) + (٤) + (٥) ) يرحل إلي بند رقم (١١١) في قائمة الأقرارات التفصيلية				

\*\* إذا كانت حمولة السيارة النقل أكثر من ٥ طن يتم إدراج أجر النقل ( نولون ) الطن في البند رقم ٤٠٢

الاسم التجارى أو (السمة التجارية)

اسم الشخص الإعتباري

النشاط الرئيسى

جهة العمل ان وجدت

تاريخ بداية النشاط

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	القسم / المركز	المحافظة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

عنوان النشاط الرئيسى للمنشأة

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	القسم / المركز	المحافظة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

عنوان المراسلة

البريد الالكترونى

<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

التليفون

<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

الفاكس

وكيل الممول الحالى / صفته

<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

عدد الموظفين

<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

عدد الفروع

<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

رقم الترخيص بالمزاولة وتاريخه

اسم المأموريه المسجل بها بضرانب المبيعات

لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية  
لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

## الإرشادات الخاصة بالإقرار الضريبي

يقصد بالمنشأة كل شخص إعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً .

LUA - ٠١

- تعد من المنشآت الخاضعة للضريبة ما يأتي:

LUA - ٠٢

- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل.

- المنشآت والأنشطة المهنية ( المهن الحرة وغير التجارية ) .

- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .

- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها .

- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والجهات الحكومية التي تمارس نشاطاً ما يخضع للضريبة

على الدخل ، والمنشآت التي لا تهدف إلى الربح.

- الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها في المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل.

- يقصد بالتسعير الجبري تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة.

LUA - ٠٣

- يعمل في شأن تحديد صافي الربح الذي تحققه الأشخاص الإعتبارية بالتعليمات الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية .

LUA - ٠٤

- لا تطبق أحكام المادة ٨٧ مكرر من قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته على

LUA - ٠٥

المنشآت التي لم تلتزم بتطبيق البند رقم ٢ من المادة ٧٨ من ذات القانون .

- للمنشأة أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة

LUA - ٠٦

أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي

تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة ، ويتم سداد هذه النسبة على ثلاث دفعات متساوية

في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ

المدفوعة عند تقديم الإقرار الضريبي. وفي حالة إتباع المنشأة لهذا النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم و

الإضافة و التحصيل تحت حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منتظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها.

- يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع ويكون تحديد رقم أعمال الممول

LUA - ٠٧

من واقع هذه الفواتير المؤيدة لذلك.

- يكون تحديد أرباح المنشآت التي يقتصر تعاملها على الإتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو من ضمن أنشطتها

LUA - ٠٨

سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء وتحويلها الى رقم أعمال.

ويكون تحديد أرباح الصيدليات التي يقتصر تعاملها على الإتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو ضمن أنشطتها

سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء أو شهادات المسحوبات التي تصدرها شركات الأدوية

، وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبري ، بشرط الإحتفاظ بالمستندات

المؤيدة للمشتريات من السلع المسعرة جبرياً ، وتشمل السلع المسعرة جبرياً لهذا النشاط الأدوية والمستلزمات

الطبية ومستحضرات التجميل الطبية المسجلة بوزارة الصحة والتي لا يتم بيعها إلا بالصيدليات فقط وتشمل السلع

الغير مسعرة جبرياً (مستحضرات التجميل الأخرى - لعب الأطفال - الأدوات الرياضية - أي سلع أخرى غير قاصر

بيعتها على الصيدليات .....).

- يلتزم الشخص الإعتباري بإمساك حسابات مستندة إلى دفاتر منتظمة طبقاً للبند (٢) من المادة ٧٨ من القانون ٩١

LUA - ٠٩

لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

- علي المأمورية احتساب التكاليف والمصروفات الصحيحة المؤيدة مستندياً ولها أن تطالب الممول بتقديم كافة

LUA - ١٠

المستندات المؤيدة لتلك التكاليف والمصروفات ، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يلي :

- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط.

- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات فإنه

يطبق بشأنها المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية من القانون والتي تنص علي أنه يشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر

العرف علي إثباتها بمستندات بما في ذلك الإكراميات علي ٧ ٪ من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات.

- لا يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) فقرة ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته على هذه المنشآت.

LUA - ١١

تُستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافي الربح الضريبي وفقاً لحكم المادة (٢١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل بحيث يتم تحديد صافي ربحها على أساس المستخلصات في كل سنة على حدة وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصصاً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح .

LUA - ١٢

-في حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

LUA - ١٣

-يتم محاسبة المنشآت التي لم تتقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً أو لم تقدم البيانات والمستندات المؤيدة للإقرار، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة ، دون الإخلال باعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها.

LUA - ١٤

يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقدمة وعواندها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة والضريبة المسددة مع الإقرار الأصلي إذا كان الإقرار معدلاً.

LUA - ١٥

-للمصلحة حق توقيع جزئ تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

LUA - ١٦

للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

LUA - ١٧

-يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.

LUA - ١٨

-يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة سنتين يوماً بناءً على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

LUA - ١٩

-على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي وذلك قبل السير في إجراءات الفحص، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

LUA - ٢٠

-يستحق مقابل تأخير علي:

LUA - ٢١

أ-ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

ب-ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي جزؤها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويحسب مقابل التأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب علي التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل.

-يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لإلتزامات الممول علي النحو التالي:

LUA - ٢٢

(١)المصروفات الإدارية والقضائية.

(٢)مقابل التأخير.

(٣)الضرائب المحجوزة من المنبع.

(٤)الضرائب المستحقة.

إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في إسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، إلتزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ إستحقاق الضريبة مخصصاً منه ٢ ٪.

LUA - ٢٣

لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا إستخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

LUA - ٢٤

-يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو الاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيها ويعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

LUA - ٢٥



يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وتعاد الصورة الكربونية للممول بالبريد.

LUA - ٢٦

يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية ، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

LUA - ٢٧

للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

LUA - ٢٨

يتم حساب الضريبة بسعر ٢٥٪ من الوعاء الضريبي - مع مراعاة التقريب للوعاء لأقرب عشرة جنيهاً اقل .

LUA - ٢٩

يجب التأشير ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.

LUA - ٣٠

تحدد مأمورية الضرائب المختصة على الوجه التالي:

LUA - ٣١

أ - إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فيقدم الإقرار إلى:

■ مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

■ مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

ب - إذا كنت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر فيقدم الإقرار إلى:

■ مأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

■ مأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد.

■ مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لباقي المحافظات.

ج - إذا كنت شركة أشخاص أو شركة واقع ( فيما عدا شركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية ) تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.

د - مراكز متوسطى الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.

يتم تحديد رقم الأعمال للسلع غير المسعرة جبرياً من واقع فواتير البيع التي يصدرها الشخص الاعتبارى مع ضرورة الاحتفاظ بمستندات الشراء.

LUA - ٣٢

- يراعى إدراج مشتريات السلع غير المسعرة من واقع فواتير الشراء المؤيدة لها .

LUA - ٣٣

- يراعى أنه إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من ثمن الشراء فيتم تحديد قيمة المبيعات كما يلي :

LUA - ٣٤

هامش الربح = التكلفة × نسبة هامش الربح

المبيعات = التكلفة + هامش الربح

في حالة إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من المبيعات فيتم تحديد قيمة المبيعات كما يلي :

المبيعات = التكلفة ×  $\frac{100}{100 - \text{نسبة هامش الربح}}$

مجمل الربح = المبيعات × نسبة هامش الربح وفقاً للتعاملات

- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقاً للمعادلة السابقة بغض النظر عن المتحصل منها .

- يتم إدراج المبيعات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقاً للتسعير الجبرى .

يجب مراعاة الآتى بالنسبة لنشاط الصيدليات

- يحدد رقم الأعمال للصيدلية من واقع فواتير المشتريات أو شهادات المسحوبات التي تصدرها شركات الأدوية على النحو التالى:

المشتريات × ١١٥,١٩٪

أدوية ومستلزمات طبية

المشتريات × ١٢٥٪

مستحضرات تجميل طبية

- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقاً للمعادلة السابقة بغض النظر عن المتحصل منها .

- يقصد بمستحضرات التجميل الطبية المستحضرات المسجلة فى وزارة الصحة ويتم بيعها بالصيدليات فقط .

LUA - ٣٥

إرشادات متعلقة بإيرادات أخرى :  
 - اعانة التصدير التي تمنحها الدولة للمصدرين تعتبر من الإيرادات الخاضعة طبقاً للكتاب الدوري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .  
 - حافظ المخازن المنصرف من وزارة التضامن الاجتماعي لاصحاب المخازن يعد من الإيرادات الخاضعة طبقاً للكتاب الدوري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨  
 - مقابل رسم الخدمات المستردة التي يحصل عليها المستوردين من وزارة المالية (مصلحة الجمارك) علي ان تدرج بالكامل كإيراد في سنة الاسترداد  
 - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع اي اصل .

LUA - ٣٦

١- تحدد مبيعات الصيدلة للسلع المسعرة جبرياً من واقع فواتير المشتريات أو شهادات المسحوبات التي تصدرها شركات الادوية على النحو التالي:  
 ادوية ومستلزمات طبية صافى المشتريات x ١١٥,١٩ %  
 مستحضرات تجميل طبية صافى المشتريات x ١٢٥ %  
 ٢- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقاً للمعادلة السابقة بغض النظر عن المتحصل منها.  
 ٣- يقصد بمستحضرات التجميل الطبية المستحضرات المسجلة في وزارة الصحة ويتم بيعها بالصيدليات فقط.  
 ٤- يدرج بجدول المشتريات إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات المسحوبات الصادرة من شركات الادوية بصرف النظر عن المسدد منها.  
 ٥- تخصم مرتجعات المشتريات من السلع المسعرة جبرياً من قيمة المشتريات عند تحديد قيمة مبيعات هذه السلع بالنسبة المتفق عليها بشرط توافر المستند المؤيد للارتجاع.

LUA - ٣٧

- يدرج بهذا الجدول إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات التعامل الصادرة من الجهات بصرف النظر عن المسدد منها.  
 - تخصم المرتجعات من واقع المستندات الرسمية للارتجاع.  
 - يتم إدراج المشتريات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقاً للتسعير الجبرى.

LUA - ٣٨

يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لايجاوز ١٠/١١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل.

LUA - ٣٩

يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة علي الدخل أو بأي قوانين خاصة وذلك فى حدود الوعاء الضريبي . ( الجدول رقم ١٣ الإعفاءات الضريبية )

LUA - ٤٠

### الضريبة الإضافية

تفرض ضريبة إضافية سنوية اعتباراً من الفترة الضريبة الحالية بنسبة ٥% على ما يجاوز مليون جنية من وعاء الضريبة علي دخل الأشخاص الاعتبارية وذلك لمدة ثلاث سنوات .

الايراد اليومي لسيارات الاجرة لعام ٢٠١٢ (سنة الاساس) (يتم زيادته بواقع ٥٪ سنويا)		البيان
محافظة القاهرة والاسكندرية (بالجنيه)	باقي المحافظات (بالجنيه)	
١٠٠	٨٠	سيارة حتى ٥ راكب
١١٠	٨٥	سيارة ٧ راكب
١٢٠	٩٥	سيارة من ٨ الى ١١ راكب
١٣٠	١٠٥	سيارة ١٢ راكب فأكثر

الايراد اليومي لسيارات النقل الخفيف حتى ٥ طن لعام ٢٠١٢ (سنة الاساس) (يتم زيادته بواقع ٥٪ سنويا)		البيان
محافظة القاهرة والاسكندرية (بالجنيه)	باقي المحافظات (بالجنيه)	
١٠٠	٨٥	سيارة اقل من ١ طن
١١٠	٩٠	سيارة ١ طن واقل من ٢ طن
١٢٠	٩٥	سيارة ٢ طن واقل من ٣ طن
١٣٠	١٠٠	سيارة ٣ طن واقل من ٤ طن
١٤٠	١١٠	سيارة ٤ طن واقل من ٥ طن
١٧٠	١٥٠	سيارة ٥ طن

عدد ايام العمل لسيارات الاجره / النقل الخفيف حتى ٥ طن		
البيان	سيارات الاجره (باليوم)	سيارات النقل حتى ٥ طن (باليوم)
٥ سنوات فاقل	٣٠٠	٢٨٠
اكثر من ٥ سنوات الى ١٠ سنوات	٢٥٠	٢٥٠
اكثر من ١٠ سنوات الى ١٥ سنة	٢٣٠	٢٣٠
اكثر من ١٥ سنة	١٩٠	١٩٠


نسب صافى الربح لسيارات الاجره والنقل الخفيف حتى ٥ طن		
البيان	محافظة القاهرة والاسكندرية	باقي المحافظات
السيارات التى تستخدم السولار او الغاز بدون سائق	٣٠٪	٣٥٪
السيارات التى تستخدم السولار او الغاز (بسائق) او بنزين بدون سائق	٢٦٪	٣٠٪
السيارات التى تستخدم بنزين بسائق	٢٢٪	٢٥٪

- فى حالة بيع السيارة الى شخص اخر فالعبرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكيه بالمرور
- إذا كان مالك السيارة موظفا يتم سداد الضريبه المستحقه على السياره بدون خصم الشريحه المعفاه لانها تخصم اصلا بوعاء ضريبية المرتبات وما فى حكمها.

## تعليمات وارشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)

١- الكتابة بخط واضح واطهار شكل الارقام بوضوح.

٢- عدم الكشط اوالتشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كما هي لانه سيتم التعرف عليها اليكترونيا.



(وضع خطأ)



(وضع صحيح)

٣- عدم كتابة كلمات في اماكن كتابة الارقام او ارقام في اماكن الكلمات مثل كلمات (لايوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ) اي الالتزام بكتابة البيانات في اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.




(وضع خطأ)




(وضع صحيح)

٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية في اول صفحة من صفحات الاقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار (كود المأمورية) مع عدم اهمال الاصفار الداخلية سواء في مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.



٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.



٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة في وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالمول او من يمثله او المحاسب في مكانه المخصص بذلك وليس في اي جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه اليكترونيا.

٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اي لون آخر في عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه اليكترونيا (هام جداً).

٩- يشير الاختصار LUA الى :

Tax Return for Net Income of Legal Firms Unrecorded Accounts

ارباح الأشخاص الإعتبارية غير المؤيد بحسابات

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إنتمز بالتعليمات والارشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك اولاً .